E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/41
7 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك برنامج وأساليب عمل اللجنة

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولا - مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية	٨ - ٢٠	٣
ألف - الآراء المقدمة من الدول	٨ - ١٧	٣
باء - الآراء المقدمة من المؤسسات الوطنية	١٨ - ٢٠	٦
ثانيا - تبادل المعلومات والخبرات بشأن إقامة المؤسسات الوطنية وتشغيلها	٢١ - ٢٤	٦

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	ألف - الحكومات	٢١	٦
(تابع)	باء - المؤسسات الوطنية	٢٢ - ٢٤	٧
ثالثا -	المســـاعدة فـــي إقـامة وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٥ - ٣٩	٧
	ألف - الاجتماعات الإقليميـــة والأقاليمية للمؤسسات الوطنية	٢٥ - ٣٢	٧
	باء - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني	٣٣ - ٣٧	٩
	جيم - لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية	٣٨ - ٣٩	١٠
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٤٠ - ٤٤	١١

مقدمة

١- أُعِدَّت هذه الوثيقة تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٥٠ الذي أعادت فيه اللجنة تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤.

٢- وفي الفقرة ٧ من ذلك القرار المعنون: "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، رجت اللجنة مركز حقوق الإنسان أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في تقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية، وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك.

٣- وفي الفقرة ١٦، رجت اللجنة الأمين العام مرة أخرى أن يدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد أن تبلغه وجهات نظرها بشأن الأشكال الممكنة لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، وبوجه خاص أن تنظر في التدابير الممكنة التي يمكن أن تؤمن هذه المشاركة، وأن يُضَمِّن تقريره إلى اللجنة المعلومات التي تقدمها الحكومات.

٤- وعملاً بهذا القرار قام الأمين العام في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بإرسال مذكرة شفوية إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية يطلب منها فيها إرسال تعليقاتها ومقترحاتها حول أشكال المشاركة المحتملة للمؤسسات الوطنية.

٥- واعتباراً من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر وردت ردود من حكومات البلدان التالية: ألمانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند. كما قدم عدد من الحكومات والمؤسسات الوطنية معلومات بمناسبة الدورة الثانية والخمسين للجنة.

٦- إن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تستخدم كمبادئ توجيهية لولاية تلك المؤسسات وطريقة عملها.

٧- ويقدَّم هذا القرار إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٩٩٦/٥٠.

أولاً - مشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية

ألف - الآراء المقدمة من الدول

٨- أكدت حكومة جمهورية أرمينيا أن استقلال المؤسسات الوطنية له أهمية قصوى، واقترحت ضرورة إعطاء تلك المؤسسات صفة المراقب الخاص. إذ أن ذلك سيمكنها من التعبير عن موقفها في الاجتماعات الهامة، مثل اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، باستقلال أكبر.

٩- وذكرت حكومة كندا* أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي الصلة العملية بين المعايير الدولية وتطبيقها الفعلي، والجسر بين الشيء المثالي وتنفيذه، ولذا ينبغي إعطاؤها مركزاً متميزاً، مستقلاً عن وفود دولها، ليتسنى لها التعامل بنفسها ومباشرة مع لجنة حقوق الإنسان.

١٠- وفي رأي حكومة ألمانيا أن المؤسسات الوطنية تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. غير أنه ينبغي عدم إدخال صنف جديد من المشاركين، وذلك حفاظاً على مصلحة العمل المثمر والكفؤ الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان. ولذا ينبغي عدم تصور اشتراك مستقل للمؤسسات الوطنية في اجتماعات اللجنة. ومن الأشكال المحتملة لإشراكها إدماج ممثليها في الوفود الحكومية. فذلك سيأخذ في الاعتبار حقيقة كون المؤسسات الوطنية في معظم الحالات مرتبطةً بالسلطة التنفيذية أو التشريعية، أو أنها تشكل جزءاً منها.

١١- وأشارت حكومة الهند إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي أعاد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخصوصاً بصفتها الاستشارية للسلطات المختصة، ودورها في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان، وفي القيام بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. واستذكرت حكومة الهند أن المؤسسات الوطنية قد مُنِحَت صفة خاصة ومنفصلة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مما ميزها عن المنظمات غير الحكومية وعن الوفود الرسمية. وبهذه الصفة استطاعت أن تقدم إسهاماً هاماً في تلك المداولات.

١٢- ومنذ المؤتمر العالمي، اشتركت المؤسسات الوطنية ككيانات مستقلة في عدة ندوات وحلقات عمل نظمتها منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. كما تحدثت بعض المؤسسات الوطنية في لجنة حقوق الإنسان كجزء من وفود رسمية، أو من مقاعد الوفود الرسمية. ففي الدورة الثانية والخمسين للجنة، قرر الرئيس تخصيص وقت منفصل للمؤسسات الوطنية كي تتحدث أثناء مناقشة البند المتعلق بها في جدول الأعمال. وشدَّدت حكومة الهند على أن المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومات، وفي حالة الهند فإن لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان تأسست بموجب قانون سَنَّهُ البرلمان، فالوضع القائم الذي يجعل المؤسسات الوطنية تخاطب اللجنة كجزء من وفود رسمية، أو من مقاعد الوفود الرسمية لدولها أدى إلى أوضاع غير سويَّة. فمن جهة قد لا تتطابق آراء المؤسسات الوطنية في موضوع معين مع آراء أو نُهج حكوماتها. ومن جهة أخرى أشارت المؤسسات الوطنية نفسها إلى أن هذه الممارسة تحرمها من الحصول على اعتراف بدورها المستقل، وقد تؤثر على مصداقيتها في أوطانها.

١٣- وأعربت حكومة الهند عند اعتقادها بأنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تضفي صبغة رسمية على اشتراك المؤسسات الوطنية أثناء مناقشة البند الفرعي في جدول الأعمال: "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وبما أن المنظمات غير الحكومية تشترك بصورة كاملة في هذه المناقشات، فلا يمكن حرمان المؤسسات الوطنية من الحق نفسه. فأثناء مناقشة هذا البند، ينبغي ترتيب مقاعد منفصلة للمؤسسات الوطنية، وإفراد وقت منفصل يخصص لها للكلام. فهذا سيعطيها فرصة لإطلاع اللجنة على

---

* قُدِّمت المعلومات في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

الأنشطة التي اضطلعت بها، وحالات النجاح التي حققتها والتحديات التي واجهتها في دفع قضية حقوق الإنسان إلى الأمام. فمثل هذه المشاركة يمكن أن تشجع المؤسسات الوطنية في عملها بإعطائها منبراً دولياً مناسباً لإسماع صوتها، إن لم يكن اعترافاً دولياً باستقلالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن المعلومات التي تقدمها عن أنشطتها الوطنية قد تشجع التعاون بين المؤسسات الوطنية، بما في ذلك إقامة مثل هذه المؤسسات في البلدان التي تفتقر إليها.

١٤- وعبرت حكومة الهند عن دعمها للبحث عن حل مقبول لتمكين المؤسسات الوطنية من الاشتراك بطريقة مناسبة وبشكل مستقل في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها دورتها الثانية والخمسين، وبالإضافة إلى ذلك ارتأت الحكومة أنه ينبغي على اللجنة أن تنظر في هذه القضية، وأن تقدم للمؤسسات الوطنية المهتمة مجالاً لمقاعد مستقلة ووقتاً منفصلاً للكلام أثناء مناقشة البند الفرعي ذي الصلة.

١٥- ورحبت حكومة نيوزيلندا بجهود الأمم المتحدة على مدى السنوات العديدة الماضية لتقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان. واعتبرت تعزيز المؤسسات الوطنية في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية طريقةً هامةً لترجمة الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان إلى تنفيذ عملي على الصعيد المحلي. كما أن المؤسسات الوطنية في موقع جيد يمكنها من الإسهام في نظر الدول في المصادقة على صكوك حقوق الإنسان، وكذلك دعم عملية تقديم التقارير القطرية. وذكرت حكومة نيوزيلندا أنها تقدر استقلال لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية وتعترف بدورها في رصد قضايا حقوق الإنسان محلياً، وكذلك في إقامة صلات تعاون مع المؤسسات الوطنية المناظرة في البلدان الأخرى ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

١٦- ولذا ترى حكومة نيوزيلندا أن عمل اللجنة سيتعزز بالمشاركة الفعالة للمؤسسات الوطنية، وأنه ينبغي، تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، بذل جهود متواصلة لتسهيل هذه المشاركة. فقرار رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة بشأن إدخال ترتيب مؤقت لتمكين المؤسسات الوطنية من الكلام من مقاعد بلدانها بصفتها المستقلة دون أن يكون ذلك على حساب الوقت المخصص للبلدان كان تطوراً إيجابياً مستصوباً. وعبرت الحكومة عن أملها في الإبقاء على هذا الترتيب وتنظيمه في الدورة الثالثة والخمسين للجنة. وعلاوة على ذلك، ونظراً للإسهام المحتمل للمؤسسات الوطنية، فإن من المستحسن اتباع نهج متدرج في تقدم موضوع الاشتراك، مع استمرار فرصة المناقشة وبروز توافق في الآراء بشأن عناصر إضافية في الوقت المناسب. وأخيراً كان هناك تشديد على أهمية ضمان تحقيق مشاركة المؤسسات الوطنية بطريقة تعزز فعالية عمل هذه الاجتماعات بصورة شاملة. ولوحظ أن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يسمح للمنظمات غير الحكومية بالاشتراك في الاجتماعات، ولكنه يتضمن أحكاماً مماثلة للمنظمات شبه الحكومية، من قبيل المؤسسات الوطنية.

١٧- واعترفت حكومة المملكة المتحدة بالدور الهام والبنّاء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأيدت عمل الأمم المتحدة لتحديد مهامها، وشددت على أن بوسع المؤسسات الوطنية أن تقوم بعمل ذي أهمية خاصة في البلدان النامية والحديثة والديمقراطية التي تسعى إلى إعطاء حقوق الإنسان احتراماً أكبر.

باء - الآراء المقدمة من المؤسسات الوطنية

١٨- استمعت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين إلى بيانات من مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، شملت بيانات حول أشكال اشتراكها في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة (سُمِحَ للمؤسسات الوطنية بالاشتراك بشكل مستقل في المداولات التي جرت في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المتعلق بالمؤسسات الوطنية).

١٩- وقال ممثل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا إن دور المؤسسات الوطنية ومهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان قد اعترفت بهما قرارات متلاحقة من اللجنة ومن الجمعية العامة. وعلاوة على ذلك فقد منحها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مكاناً خاصاً جداً. وهكذا فإن هناك ما يبرر السماح لهذه الهيئات بالاشتراك في عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية بصفة مراقب.

٢٠- وأعاد ممثل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في استراليا التأكيد على أن تَمَكُّن المؤسسات الوطنية الآن من الاشتراك بشكل مستقل في هياكل وأعمال المحافل الدولية لحقوق الإنسان يضفي معنى على تعبير الأمم المتحدة المتكرر عن تأييدها لتنمية وتطوير المؤسسات الوطنية. وشدد الممثل على أنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تستمر في ترتيباتها لإشراك المؤسسات الوطنية في اللجنة وهيئاتها الفرعية. فمن الواضح أن المؤسسات الوطنية ليست حكومات، إذ أنها مستقلة، وهي في الوقت نفسه مختلفة عن المنظمات غير الحكومية. ولذلك فإن هناك حاجة إلى مركز مناسب للمؤسسات الوطنية.

ثانياً - تبادل المعلومات والخبرات بشأن إقامة المؤسسات الوطنية وتشغيلها

ألف - الحكومات

٢١- قدمت حكومة بيرو معلومات عن تنظيم ومهام مكتب أمين المظالم، الذي أقيم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. فبموجب اللوائح ذات الصلة يجب أن يكون هذا المكتب هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قانونية في القانون العام. وهو مسؤول عن حماية الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد والمجتمع، والإشراف على قيام السلطات العامة بواجباتها وعلى تقديم الخدمات العامة لمواطنيها بصورة لائقة. وقُدِّمت معلومات عن هيكل مكتب أمين المظالم والمهام التي يتعين عليه الاضطلاع بها. وبصورة خاصة فإن مكتب التعزيز والنشر يجب أن يكون مسؤولاً عن اقتراح السياسات وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتعزيز والنشر والتثقيف في مجالات اختصاص المكتب، ولا سيما ما يتصل بالحقوق الأساسية للأفراد وللمجتمع. وتتألف برامج المكتب ومشاريعه الخاصة من الأنشطة المتخصصة المتعلقة، ضمن أشياء أخرى، بالأشخاص المشردين، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال والمراهقين، والأنظمة العقابية وأنظمة السجون، والجماعات الأصلية المحلية، والأشخاص المعاقين، والقطاعات الأخرى المحتاجة إلى حماية خاصة.

باء - المؤسسات الوطنية

٢٢- وأفاد ممثل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر أن المرصد يقوم على مبدأ التعددية المؤسسية والثقافية، وهو يعمل منذ عام ١٩٩٢ في سياق اجتماعي - سياسي يتزايد فيه العنف الإرهابي المسلح. وقد اضطر المرصد إلى تركيز جهوده على تأثيرات التدابير الأمنية بالنسبة لحقوق الإنسان وعلى القضايا الأساسية المتعلقة بالحق في الحياة، ومع ذلك فإنه يحاول أن يولي اهتماماً للقضايا الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. فالمرصد أجرى تحقيقات مع قوات الأمن كلما ظهرت شكاوى عن انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة إليها، بما في ذلك الشكاوى من الحجز التعسفي.

٢٣- وذكر ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الكاميرون أنه على الصعيد الإقليمي قامت المؤسسات الوطنية الأفريقية الأخرى لحقوق الإنسان بتكليف اللجنة الوطنية الكاميرونية بمهمة تخطيط، وإعداد، واستضافة أول مؤتمر إقليمي أفريقي للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كان من جملة أهدافه تشجيع دول المنطقة على إنشاء مؤسساتها الوطنية الخاصة بها (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ - ٢٧). وخلال السنة الماضية، عُقِدَ عدد من الندوات التدريبية لحقوق الإنسان استهدفت الموظفين الإداريين، والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفقهاء القانون. وفي السعي المتواصل لفتح قنوات جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بادرت اللجنة الوطنية إلى إقامة اتصالات مع الهيئات الدينية، وانغمست بعمق في التحقيق في منازعات الأراضي التي اتخذت أبعاداً مفزعة بين الأعراق الإثنية. وقد تم تأسيس لجنة تنسيق للمؤسسات الأفريقية لحقوق الإنسان، ولكنها تفتقر إلى الموارد.

٢٤- وذكر ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو أن اللجنة مكلفة بحماية المواطنين من تجاوزات الوكالات الحكومية وهيئات الدولة. وقد قامت بزيارات منتظمة ومفاجِئة لأقسام الشرطة وأماكن الاحتجاز، وفي بعض الحالات أطلق سراح أشخاص كانوا محتجزين بشكل تعسفي. وأجريت تحسينات في ظروف السجن. كما عقدت مناقشات مع مسؤولين من بنِن لبحث أوضاع المواطنين التوغوليين المنفيين في ذلك البلد. وشاركت اللجنة الوطنية في اجتماعات إقليمية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وشجعت هذه الاجتماعات.

ثالثاً - المساعدة في إقامة وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الاجتماعات الاقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية

افريقيا

٢٥- عقد المؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية الافريقية لحقوق الإنسان في ياووندي، بالكاميرون، من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ بدعوة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في الكاميرون برعاية المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان. واشتركت في رعاية المؤتمر اللجنة الكندية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان وحكومة الكاميرون. وقد بذر المؤتمر بذور شكل جديد من التعاون بين

المؤسسات الوطنية في افريقيا؛ فقد اجتمع في سياق الذكرى العاشرة للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وعالج موضوعاً ذا أهمية حيوية لافريقيا، وهو تقوية آليات حقوق الإنسان التي تستطيع أن تعمل كوسيط بين السلطات العامة والمجتمع المدني، مما يعزز عملية الديمقراطية ويضمن سيادة القانون.

٢٦- وركزت المناقشات على مركز هذه المؤسسات وكفاءتها وأنشطتها، وتوفر الموارد المادية والبشرية والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتطور وتعمل فيها المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الافريقية. وكان من رأي المشتركين أن المؤسسات الوطنية تعمل كحجر الزاوية في سيادة القانون، وتتيح ترجمة معايير حقوق الإنسان إلى ممارسة.

٢٧- واعتمد المشتركون في المؤتمر إعلان ياووندە المكون من ١٨ نقطة، الذي أكد - في جملة أمور - على أهمية إنشاء وتطوير مؤسسات وطنية في البلدان الافريقية، وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وأبرز المؤتمر الحاجة إلى تقوية المؤسسات الوطنية الموجودة، عن طريق أنشطة مادية ملموسة وتبادل المعلومات؛ وشجع الدول الأفريقية التي لم تفعل ذلك بعد على إقامة مؤسسات وطنية فعالة تتسم بالاستقلال والتعددية؛ وأوصى بمصادقة الدول الافريقية على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وطلب من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان تقديم الخدمات الاستشارية الضرورية لتطوير وتحسين برنامج التعاون التقني؛ وقرر إنشاء لجنة تنسيق للمؤسسات الوطنية الافريقية لحقوق الإنسان كي تتصل بشكل وثيق بلجنة التنسيق الدولية بين المؤسسات الوطنية والمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان.

آسيا - المحيط الهادي

٢٨- عقدت أول حلقة عمل اقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا - المحيط الهادي في دارون باستراليا من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦. وكانت الحلقة برعاية كل من المفوض السامي للأمم المتحدة/مركز حقوق الإنسان والحكومة الاسترالية. وشاركت في تنظيمها اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص واللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان. واشترك في الحلقة عدد من كبار الممثلين من أربع من لجان حقوق الإنسان الوطنية الخمس القائمة حالياً في المنطقة (من استراليا، واندونيسيا، ونيوزيلندا والهند). وحضرها أيضاً لفيف من كبار المسؤولين الحكوميين من ثمانية بلدان في المنطقة تفكر حالياً بإقامة - أو هي بصدد إقامة - مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهي (بابوا غينيا الجديدة، باكستان، تايلند، جزر سليمان، سري لانكا، فيجي، منغوليا، ونيبال).

٢٩- وكان غرض الحلقة مزدوجاً: (أ) تقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا - المحيط الهادي وتعزيز التعاون بينها بتسهيل المناقشة وتنمية الأنشطة المشتركة؛ و(ب) تشجيع ومساعدة الدول التي تعمل على إقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، من خلال تزويدها بالمساعدة العملية والدعم، ضمن أشياء أخرى. ولتحقيق هذين الغرضين، كان برنامج الحلقة عملياً في توجهه. فخصصت جلسات لسلسلة من المواضيع ذات الصلة المباشرة بإنشاء وتشغيل مؤسسة فاعلة، بما في ذلك التحقيق في الشكاوى، والوساطة، والمصالحة؛ ومكافحة التمييز المنتظم؛ وضمان الاستقلال في العمل؛ والعمل مع أجهزة الإعلام عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٣٠- واعتمدت الحلقة في جلستها الختامية "إعلان لاراكيا المؤلف من استنتاجات وتوصيات ومقررات. وأكد الاعلان (الذي سمي على اسم مـلاّك الأرض من الأهالي الأصليين التقليديين في منطقة دارْون) على الحاجة إلى التعاون بين جميع الممثلين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وركز على الأهمية الأساسية لضمان إقامة جميع المؤسسات الوطنية وتشغيلها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع تقديم مساعدة ودعم كافيين للحكومات والمؤسسات لهذه الغاية.

٣١- كما أظهر الإعلان تصميم المشتركين على إنشاء محفل آسيا - المحيط الهادي الاقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسيكون هذا المحفل مفتوحاً لجميع المؤسسات الوطنية في المنطقة، المقامة وفقاً للمبادئ المذكورة. كما أنه سيرحب بالمراقبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا الأمر. أما نفقات المحفل التشغيلية فستمولها بادئ الأمر الحكومة الاسترالية. وستقيم الأمانة مقرها ضمن اللجنة الاسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في سنوات التشغيل الثلاث الأولى.

٣٢- وأقيمت حلقة العمل الثانية لمؤسسات أمناء المظالم وحقوق الإنسان، التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع حكومة جمهورية مولدوفا، وبمساعدة ومشاركة مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان في تشيسيناو في مولدوفا، من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وكانت الحلقة تهدف إلى: (أ) بدء تعاون اقليمي ودولي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مكاتب أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان)؛ (ب) استنباط استراتيجيات لتشجيع إقامة المؤسسات الوطنية في كومنولث الدول المستقلة وفي بلدان أوروبا الشرقية والوسطى؛ (ج) تشجيع دول المنطقة على إقامة مثل هذه المؤسسات وتقوية الموجود منها؛ (د) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين قيادات المؤسسات الوطنية الموجودة، وكذلك بين الأشخاص وممثلي البلدان التي تفكر بإقامة مثل تلك المؤسسات. وأدت المساعدة المقدمة من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إلى تمكين ممثلي اللجنتين الاسترالية والهندية من المشاركة بخبرتهم.

باء - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني

٣٣- طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان (في أحدث قرار لها ١٩٩٦/٥٠) جميعاً من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان تقديم المساعدة لإقامة و/أو تقوية مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وأصبحت مساعدة المؤسسات الوطنية الآن أحد المكوّنات الجوهرية لبرنامج التعاون التقني التابع للمفوض السامي/مركز حقوق الإنسان. ويجري تمويلها عن طريق المساهمات في الصندوق الطوعي للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وأثناء عام ١٩٩٦ كان عدد كبير من البلدان والمؤسسات، وخاصة في آسيا وافريقيا وأوروبا الشرقية هدفاً لتركيز أنشطة التعاون التقني. ولا تقدم الفقرات التالية قائمة مستوفاة لجميع الأنشطة ذات الصلة التي تم الاضطلاع بها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويمكن الاطلاع على معلومات اضافية في تقرير الأمين العام إلى اللجنة عن برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني (E/CN.4/1997/86) وفي تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى اللجنة (E/CN.4/1997/98).

٣٤- وحدثت عدة تطورات هامة في مجال المؤسسات الوطنية بالقارة الافريقية أثناء عام ١٩٩٦. فأوصت بعثة تقييم الاحتياجات جنوب افريقيا بأن تصبح لجنة حقوق الإنسان الحديثة التأسيس هناك نقطة مركزية لاستقطاب مشروع التعاون التقني المقترح مع ذلك البلد. وتمت بلورة المشروع الآن، ومن المتوقع الشروع في تنفيذه قريباً وقدم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان المشورة لحكومة بوروندي حول مشروع مرسوم

رئاسي لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. وفي ملاوي يشمل مشروع للتعاون التقني يجري تنفيذه حالياً موارد لتسهيل إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور الجديد، وكذلك تشغيلها بصورة فعالة. كما ورد طلب للمساعدة من حكومة أوغندا التي تجري فيها عملية إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بموجب الدستور الجديد. ومن المتوقع أن تذهب بعثة لتقييم احتياجات هذه المؤسسة في الربع الأول من عام ١٩٩٧.

٣٥- وحدث نشاط كبير في مجال التعاون التقني مع المؤسسات الوطنية في منطقة آسيا - المحيط الهادي خلال عام ١٩٩٦. ففي لجنة حقوق الإنسان وغيرها من محافل الأمم المتحدة أكدت بابوا غينيا الجديدة التزامها بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان مستقلة وفعالة بدون تأخير. وبدأ تنفيذ مشروع لتسهيل إقامة مثل هذه المؤسسة في آب/أغسطس ١٩٩٦. وبموجب هذا المشروع تم تعيين مستشار أقدم للعمل مع الحكومة على استكمال التشريعات والتعديلات الدستورية اللازمة. وفي منغوليا رعى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان حلقة عمل للبرلمانيين لتأسيس لجنة مستقلة لحقوق الإنسان في ذلك البلد. وبالاضافة إلى الأنشطة المتصلة بالمشاريع المذكورة أعلاه، قام المستشار الخاص للمفوض السامي بزيارة لجنة حقوق الإنسان الأندونيسية وعقد محادثات مع كبار المسؤولين في كل من بنغلاديش وتايلند.

٣٦- كما أن الاهتمام بالمساعدة التقنية للمؤسسات الوطنية كان عالياً جداً بين بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. وأثناء عام ١٩٩٦ استمر المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان في تنفيذ مشروعه الشامل مع مكتب حقوق الإنسان في لاتفيا. وقدم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان المشورة والمساعدة طيلة العام للحكومة ومكتب حقوق الإنسان معاً بينما كان التشريع اللازم يصاغ بصورته النهائية. وبالاضافة إلى استضافة اجتماع اقليمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه)، أشارت حكومة جمهورية مولدوفا في عام ١٩٩٦ أيضاً إلى عزمها على إقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وعبرت حكومة بيلاروس عن عزم مماثل. ووضعت في هذين البلدين كليهما مشاريع صغيرة للمساعدة التقنية تهدف إلى تسهيل إقامة مؤسسات مستقلة فعالة. ومن المتوقع تنفيذ هذه المشاريع في عام ١٩٩٧.

٣٧- ومن المهم أن معظم هذا النشاط قد تحقق بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ففي بابوا غينيا الجديدة يؤدي هذا البرنامج دوراً فعالاً في إدارة المشروع ذي الصلة. وفيما يتعلق ببنغلاديش أرسل المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان بعثة في استجابة مباشرة لطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتقوم البعثة حالياً بعملية وضع مشروع قطري شامل. والواقع أن مشروع التعاون التقني في لاتفيا هو مشروع مشترك يحصل على مدخلات مالية وإدارية من المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لاتفيا على حد سواء. وقد قدم هذا الترتيب نموذجاً لجهود تعاونية مماثلة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يخص بيلاروس وجمهورية مولدوفا معاً. كما تم إرساء وتعزيز علاقات تعاونية في مجال المؤسسات الوطنية مع منظمات أخرى متعددة الأطراف، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والعديد من المؤسسات الجامعية البارزة.

جيم - لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية

٣٨- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٤/١٩٩٤، بالمقرر الذي اتخذته المؤسسات الوطنية بإنشاء لجنة تنسيقية تجتمع برعاية مركز حقوق الإنسان. ولجنة التنسيق هذه، المكونة من ممثلي المؤسسات الوطنية في استراليا، وتونس، والسويد، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكندا، والمكسيك، ونيوزيلندا والهند، تشجع

إقامة وتقوية الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (وقد عقدت لجنة التنسيق اجتماعيها الأول والثاني في شباط/فبراير من عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ على التوالي).

٣٩- وعُقد الاجتماع الثالث للجنة التنسيق في ٢ و٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وناقش المشتركون الأنشطة التي اضطلعت بها مختلف المؤسسات الوطنية على مدى العام السابق، وخاصة فيما يتعلق باستبيان كان قد أرسل إلى المؤسسات الوطنية بشأن تطبيق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ومركز ووضع المرأة والأشخاص المعوقين؛ والعلاقة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والعلاقة مع المؤسسة الدولية لأمناء المظالم ومع الهيئات الاقليمية؛ وعقد حلقة العمل الدولية الرابعة بشأن المؤسسات الوطنية؛ وقضايا اضافية تشمل مشروعي بروتوكولين اختياريين يلحقان باتفاقية حقوق الطفل.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٠- حصل الدور الهام للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على اعتراف واسع الآن. فهي تعمل كمصدر للمعلومات عن حقوق الإنسان لحكومة كل بلد وشعبه، وتساعد في تعليم الجمهور احترام حقوق الإنسان، وتقدم المشورة في قضايا تخص حقوق الإنسان (بما فيها المسائل التي تحيلها إليها الحكومات)، وتعمل كوسيط بين الحكومة والمجتمع المدني. وتُبقي تحت الاستعراض حالة التشريع، والأحكام القضائية، والترتيبات الإدارية لتعزيز حقوق الإنسان. وهي تتعامل في بعض البلدان مع الشكاوى الفردية المتعلقة بالتجاوزات على حقوق الإنسان.

٤١- ونظراً للإسهامات الماضية والممكنة للمؤسسات الوطنية، فإنه يجدر أن تبت لجنة حقوق الإنسان في مسألة إشراك هذه المؤسسات في اجتماعاتها واجتماعات هيئاتها الفرعية. وهناك عدد من أشكال الاشتراك المختلفة الممكنة. إذ يمكن، على سبيل المثال، منح المؤسسات الوطنية الحق في الاشتراك كفئة منفصلة من المشتركين، أو حتى ككيان منفصل ضمن الوفود الرسمية. غير أن الخيار الثاني غير طبيعي إلى حد ما إذ ينبغي أن تعمل المؤسسات الوطنية، بصورة مستقلة عن الحكومة، وذلك وفقاً للمبادئ التي صدقت عليها اللجنة والجمعية العامة. وبغض النظر عن المركز الممنوح للمؤسسات الوطنية بالضبط، فإن من المستحسن بشدة أن تواصل لجنة حقوق الإنسان ممارستها بتخصيص زمن كلام لهذه الهيئات منفصل عن الزمن المخصص لحكوماتها.

٤٢- فإذا مُنحت المؤسسات الوطنية مركزاً معيناً أو حقوقاً معينة ضمن لجنة حقوق الإنسان، فسيكون من الضروري معالجة مسألة ما هي، في الواقع، المؤسسات التي يحق لها احتلال هذا المركز أو التمتع بهذه الحقوق. وفي هذا الصدد يُشار مرة أخرى إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. فهذه المبادئ تحدد الخصائص الجوهرية للمؤسسات الوطنية، التي يمكن استخدامها للبت في أي المؤسسات يمكن اعتبارها كذلك.

٤٣- وهناك الآن كثير من النشاط في مجال المؤسسات الوطنية على الصعيدين الاقليمي وشبه الاقليمي. ومن الجدير بالملاحظة على وجه خاص المبادرات المختلفة التي حدثت في عام ١٩٩٦ في منطقة آسيا - المحيط الهادي وفي أوروبا الوسطى والشرقية. ومن الواضح أن مثل هذه المساعي التعاونية لها قدرة كبيرة

على تشجيع إقامة مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة، وتقوية المؤسسات الموجودة، وخاصة من خلال تبادل المعلومات والخبرات. كما أن الترتيبات الاقليمية غير الرسمية لهذه المؤسسات، من قبيل ما أتخذ في مناطق افريقيا وآسيا - المحيط الهادي، لها قيمتها وينبغي أن تدعمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة.

٤٤- وقد تمكن المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، طيلة عام ١٩٩٦، من تقديم مشورة الخبراء، والمساعدة إلى عدد كبير من المؤسسات الوطنية وكذلك الحكومات في عملية إقامة مثل هذه المؤسسات. وكان هذا النشاط عملياً في توجهه وأسفر عن إنجازات ملموسة فيما يخص المؤسسات الوطنية القائمة والمخطط لإقامتها على حد سواء. وتحققت هذه المنجزات رغم القيود الشديدة التي تعاني منها الموارد البشرية والمالية. وتوضح الزيادة الكبيرة في عدد طلبات الحصول على مثل هذه المساعدة قيمة هذا المجال من مجالات العمل. وفي الوقت نفسه على أية حال فإن من الضروري أن تعي الدول الأعضاء أن النوعية الجيدة من المساعدة تعتمد كثيراً على الموارد الضرورية المتاحة.

- - - - -